المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية لسنة 1987.

ظهير شريف رقم 1.86.352 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 1498

وزير المالية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.86.814 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية 1523

مرسوم رقم 2.86.815 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية 1523

مرسوم رقم 2.86.816 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) تفوض بموجبه خلال سنة 1987 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير 1523

صفحة

مدونة الجمارك.

مرسوم رقم 2.86.817 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التى تقوم بجبايتها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 1524

رد جزء من الفائدة لمصلحة العمال المغاربة العاملين بالخارج

مرسوم رقم 2.86.818 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.81.868 الصادر فى 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتحديد شروط منح وتعيين نسبة الجزء المردود من الفائدة المنصوص عليه فى الفصل 16 من القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) 1524

المكتب الوطنى المغربى للسياحة. ـ رسم النهوض بالسياحة.

مرسوم رقم 2.86.819 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المغربى للسياحة رسم شبه ضريبى يسمى « رسم النهوض بالسياحة » 1525

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مكتب التكوين المهنى والنهوض بالشغل. – رسم التكوين المهنى

مرسوم رقم 2.86.820 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.633 الصادر فى 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماى 1974) بفرض رسم التكوين المهنى وتحديد سعره واجراءات استيفائه وتعيين الشروط المتعلقة بابرام العقود فى شأن تحقيق برامج خاصة بالتكوين المهنى .. 1525

المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن. – الاجور المستحقة على الخدمات.

مرسوم رقم 2.86.821 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يتعلق بالاجور المستحقة على الخدمات التى تقوم بها المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن 1526

القرض العقارى والفندقي. – ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.86.809 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) 1526

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1455.86 صادر فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) تحدد بموجبه فيما يخص محصول الارز من موسم 1986 النسبة المائوية التى تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز وكذا مبلغ السلف الممنوح عن كل قنطار مرهون 1527

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 1454.86 صادر فى 4 ربيع الاول 1407 (7 نوفمبر 1986) تحدد بموجبه عن موسم 1986 كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر فى 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محاصيل القطن السنوية 1527

قائمة النفقات التى يمكن اداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية رقم 1453.86 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر فى 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التى يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها 1528

المراقبة الصحية للنباتات او المنتجات النباتية حين الاستيراد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1306.85 صادر فى 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) يتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات أو المنتجات النباتية حين الاستيراد 1528

رسم النظافة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1484.86 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتحديد سعر رسم النظافة 1530

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1165.86 صادر فى 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986) بحظر المرور فى بعض الطرق الثلاثية غير المعبدة خلال موسم الشتاء من كل سنة ... 1530

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.86.352 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1987 رقم 86.29.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية لسنة 1987 رقم 86.29 الذى أقره مجلس النواب فى 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986).

وصدر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

***

قانون المالية لسنة 1987 رقم 86 – 29

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالى

الجزء الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. – الضرائب والموارد المأذون فى استيفائها

المادة 1

I. – تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، فى القيام ، خلال سنة 1987 :

1 – باستيفاء الضرائب والمنتجات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 – باستيفاء الضرائب والمنتجات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. – كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذى تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التى تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة فى شأن مرتكبى جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب ، دون اذن وارد فى نص تشريعى أو تنظيمى ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الضريبة على الفوائد المترتبة على الايداع لأمد وأذون الصندوق

المادة 2

I. – تفرض ضريبة على الفوائد المترتبة على الايداع لامد وعلى الفوائد المترتبة على أذون الصندوق المشار اليها فى الفصل 8 من المرسوم الملكى رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض.

ويخضع للضريبة المذكورة الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين لهم فى المغرب اقامة اعتيادية او موطن ضريبى أو مؤسسة ثابتة تتعلق بها الفوائد المدفوعة.

II. – تحسب الضريبة من المبلغ الاجمالى للفوائد المشار اليها فى البند I أعلاه بسعر :

أ) 15 % فيما يرجع للفوائد المدفوعة :

– للاشخاص الطبيعيين الذين يفصحون عن هويتهم للمؤسسة البنكية كما هى واردة فى البيانات المتعلقة ببطاقات تعريفهم الوطنية او بطاقات تعريفهم ان كانوا اجانب مقيمين فى المغرب.

– للاشخاص المعنويين المستوطنين او المزاولين نشاطا فى المغرب وللمؤسسات الثابتة للشركات الاجنبية التى تقدم الى المؤسسة البنكية رقم تقييدها فى جدول الضريبة المهنية (البتانتا) او ضريبة الارباح المهنية.

ب) 35 % فيما يرجع للفوائد المترتبة على أذون الصندوق اللا اسمية والتى لم يتم الافصاح عن هوية حامليها حين قبض الفوائد.

III. – يقتطع مبلغ الضريبة المحسوبة بالسعر المشار اليه فى (أ) من البند II أعلاه :

أ) من مبلغ الضريبة المترتبة على الارباح المهنية الواجبة على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لهذه الضريبة ، عندما تكون هذه الفوائد داخلة فى الاساس المفروضة عليه الضريبة.

ب) من مبلغ المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالى للاشخاص الطبيعيين الخاضعين لهذه المساهمة ، عندما تكون هذه الفوائد داخلة فى الاساس المفروضة عليه الضريبة.

IV – تستوفى الضريبة عن طريق حجزها فى المنبع لفائدة الخزينة من لدن المؤسسات البنكية التى تدفع الفوائد.

V. – الاجراءات المتعلقة بدفع المؤسسات البنكية حصيلة الضريبة الى الخزينة والقواعد المطبقة على مراقبة الضريبة المذكورة والنزاعات الناشئة عنها ، هى الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى البند V وما يليه من الفصل 4 من القانون المالى لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977).

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يؤذن للوزير الاول أو لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1987 بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير.

II. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بعده المتعلقة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب :

– قرار وزير المالية رقم 399.85 الصادر فى 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3809 بتاريخ 15 من صفر 1406 (30 أكتوبر 1985) ؛

– قرار وزير المالية رقم 12.86 الصادر فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3820 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1406 (15 يناير 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 13.86 الصادر فى 28 من ربيع الآخر 1406 (10 يناير 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الابل ، (الجريدة الرسمية عدد 3820 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1406 (15 يناير 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 19.86 الصادر فى 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 214.86 الصادر فى 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ، (الجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 292.86 الصادر فى 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ، (الجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 293.86 الصادر فى 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3828 بتاريخ فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قرار وزير المالية رقم 1075.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1145.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1147.86 بتاريخ 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) المتعلق بتغيير القرار رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد سعر الضريبة بحسب القيمة المستوفاة حين تصدير المنتجات المعدنية (الجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1148.86 الصادر في 27 من رجب 1406 (7 ابريل 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية (الجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1149.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة (مستخرج من عدد 99 ب 11 – 49) (الجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1205.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز (الجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986).

الضريبة الخاصة على الاستيراد

المادة 4

يحدد بـ 5 % بحسب القيمة سعر الضريبة الخاصة على الاستيراد.

المادة 5

ينتهي ابتداء من فاتح يناير 1987 التمتع بالاعفاء من الضريبة الخاصة على الاستيراد المقررة في النصوص التالية :

– الظهير الشريف رقم 1.61.159 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1381 (24 أكتوبر 1961) المعفاة بموجبه من الضريبة الخاصة على الاستيراد وضريبة المعاملات حين الاستيراد أنواع الشعير المعدة للاستهلاك التي يستوردها المكتب المغربي المهني للحبوب لتموين البلاد ؛

– الظهير الشريف رقم 1.61.436 بتاريخ 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المعفاة بموجبه من الضريبة الخاصة على الاستيراد وضريبة المعاملات حين الاستيراد أنواع الشعير المعدة للبذر التي يستوردها المكتب المغربي المهني للحبوب ابتداء من فاتح اغسطس 1961 ؛

– الظهير الشريف رقم 1.63.131 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) المعفاة بموجبه من الضريبة الخاصة على استيراد القموح الليبنة المستوردة ابتداء من فاتح اغسطس 1962.

الضريبة السنوية الخاصة على السيارات

المادة 6

I. – تغير على النحو التالي احكام الفصلين 3 و 8 (الفقرتين 4 و 5) من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1375 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات كما وقع تغييرها :

« الفصل 3 – تحدد تعريفة الضريبة على النحو التالي :

« أ – 1) فيما يخص العربات غير ذات محرك ديزيل المملوكة « لاشخاص طبيعيين.

« 2) العربات المملوكة للمقاولات التي تقوم بايجار « سيارات دون سائق المنصوص عليها في المرسوم « رقم 2.69.351 بتاريخ 27 من محرم 1390 « (4 ابريل 1970):

« 3) فيما يخص العربات النفعية (بيكاب) ذات محرك « ديزيل المستفيدة من بوليصة تأمين فلاحية ، والتي « يملكها اشخاص طبيعيون فلاحون والمستعملة « لنقل المواد والمنتجات الفلاحية.

القوة الضريبية				
اقل من 8 احصنة بخارية	من 8 احصنة بخارية الى 10 احصنة بخارية بادخال الغاية	من 11 احصنة بخارية الى 14 حصانا بخاريا بادخال الغاية	من 15 حصانا بخاريا الى 19 حصانا بخاريا بادخال الغاية	اكثر من 19 حصانا بخاريا
300 درهم	500 درهم	1.200 درهم	1.750 درهم	2.500 درهم

« ب – فيما يخص العربات ذات محرك ديزيل ..... » (الباقي لا تغيير فيه).

« ج – فيما يخص العربات التي يملكها اشخاص معنويون » (الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8 – الفقرة 4 – ويترتب على عدم تعليق ايصال « الضريبة (فنييت) على الواقية الامامية اذا عوين بمحضر اداء « غرامة ضريبية مبلغها 100 درهم.

« (الفقرة 5) – ولا يمكن الاعفاء من الضريبة الاضافية وغرامة « 100 درهم المشار اليهما اعلاه. »

II. – تستوفى بصفة استثنائية خلال سنة 1987 الضريبة السنوية الخاصة على السيارات فيما بين فاتح و 28 فبراير 1987 ما عدا فيما يخص العربات المملوكة لاشخاص معنويين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نسخ بعض الاحكام المتعلقة بتحمل الدولة نسبة من الفائدة

المادة 7

I. – ينتهي ابتداء من فاتح يناير 1987 العمل بتحمل الدولة نسبة من الفائدة حسبما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية التالية :

– الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1372 (22 أبريل 1953) بتحمل الدولة نسبة من سعر الفائدة المترتبة على القروض التي تمنحها في نطاق القرض البحري مؤسسات القرض ماعدا صندوق القروض العقارية بالمغرب ؛

– الفصل 25 من القانون المالي لسنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) : القروض الممنوحة للصناعة التقليدية ؛

– الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع استثمارات الصناعة التقليدية ؛

– الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.73.412 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ بعض التدابير لتشجيع الاستثمارات المعدنية ؛

– الفصل 19 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) : تجديد مغارس الحوامض ؛

– الفصل 20 من القانون المالي لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) : التجهيز بالمصارى لانتاج الطماطم والخضروات ؛

– الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) : غراسة الكروم لانتاج عنب الاكل والزبيب ؛

– الفصل 6 من القانون المالي لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) : القروض التي يمنحها صندوق تجهيز الجماعات الحضرية والقروية ؛

– الفصل 26 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

– الفصل 31 من القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ بعض التدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛

– المرسوم رقم 2.62.474 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بتحديد النسبة التي تتحملها الدولة من سعر الفائدة على القروض البحرية ؛

– قرار وزير المالية رقم 1021.73 الصادر في 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط تحمل الدولة نسبة من سعر الفائدة على القروض التي يمنحها البنك المركزي الشعبي والبنك الوطني للانماء الاقتصادي لتمويل استثمارات الصناعة التقليدية ؛

– قرار وزير المالية رقم 1018.73 الصادر في 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط تحمل الدولة نسبة من سعر الفائدة على القروض التي يمنحها البنك الوطني للانماء الاقتصادي لتمويل الاستثمارات المعدنية ؛

– المرسوم رقم 2.83.580 الصادر في 28 من ذي القعدة 1403 (7 سبتمبر 1983) بتفويض السلطة لتطبيق الفصل 20 من القانون المالي لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) ؛

– المرسوم رقم 2.80.811 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) لتطبيق الفصل 6 من القانون المالي لسنة 1981 ؛

– المرسوم رقم 2.80.812 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) لتطبيق الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1981 ؛

– الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

– الفصل 12 من المرسوم رقم 2.82.750 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) لتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛

– الفصل 9 من قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 17 ديسمبر 1968 لتطبيق المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

II. – تستمر الجهات المختصة في صرف نسبة سعر الفائدة المقرر تحمل الدولة لها قبل فاتح يناير 1987 ، وذلك الى نهاية الفترة المقررة وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك ولاسيما منها النصوص المبينة أعلاه.

تحمل الدولة نسبة من سعر الفائدة لمصلحة منشآت تجهيز سفن الصيد الساحلي

المادة 8

I. – تنسخ أحكام الفصل 20 من القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ويعتاض عنها بالاحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 1987 :

« الفصل 20. – تستفيد المنشآت المشار اليها في البند I من « الفصل 2 أعلاه من تحمل الدولة نسبة من سعر الفائدة قدرها « نقطتان تطرحان مباشرة من سعر الفائدة المترتبة على القروض « التي تمنحها اياها مؤسسة القرض التي تعتمدها الادارة لهذا « الغرض قصد شراء سفن الصيد الساحلي وصنعها وتجديدها. »

II. – تستمر الجهات المختصة في صرف نسبة سعر الفائدة المقرر تحمل الدولة لها لفائدة المنشآت البحرية قبل فاتح يناير 1987 ، وذلك الى نهاية الفترة المقررة وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرض العقاري والفندقي

المادة 9

I. – تنسخ أحكام الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ويعتاض عنها بالاحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 1987 :

« الفصل 34. – يمكن أن تستفيد كذلك من أحكام هذا « الجزء القروض التي تمنحها المؤسسات غير المعتمدة عندما « تتحملها أو يكون من الواجب أن تتحملها بمقتضى نص صريح « مؤسسة قرض معتمدة تطبيقا للفصلين 12 و 17 أعلاه. »

II. – تستمر الجهات المختصة في صرف نسبة سعر الفائدة المقرر تحمل الدولة لها قبل فاتح يناير 1987 فيما يتعلق بالقرض الفندقي وفقا لاحكام الجزء الخامس من المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المشار اليه أعلاه ، وذلك الى نهاية الفترة المقررة ووفق الشروط المنصوص عليها.

تدابير لتشجيع المنشآت الصناعية أو التجارية أو الحرفية المصدرة

المادة 10

I. – يغير على النحو التالي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المنشآت الصناعية أو الحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 2. – ان مؤسسات .....

« .....

« المفروضة على الارباح المهنية ؛

« – خلال 15 سنة الاولى .....

« ..... مؤسسة جديدة ؛

« – خلال 15 سنة الاولى .....

« ..... في هذا التاريخ. »

II. – يغير على النحو التالي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.217 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممددة بموجبه الى المنشآت التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المنشآت الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل الاول. – ان المؤسسات .....

« .....

« ظهيرنا الشريف هذا.

« ويمكن ان تستفيد المؤسسات التجارية المشار اليها أعلاه « من الاعفاء المذكور :

« – خلال 15 سنة الاولى .....

« ..... مؤسسة جديدة ؛

« – خلال 15 سنة الاولى .....

« ..... في هذا التاريخ. »

II. – الموارد المرصدة
تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة

المادة 11

تثبت خلال سنة 1987 ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1986.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 12

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1987 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تاريخ التطبيق

المادة 13

تطبق أحكام المواد 2 و 4 و 6 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1987.

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 14

تحدد خلال سنة 1987 بالمبالغ المثبتة بالجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I. – الميزانية العامة للدولة		
الموارد	51.100.151.500	—
نفقات التسيير	—	23.676.923.636
نفقات الاستثمار	—	19.924.239.000
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	—	16.096.302.166
مجموع الميزانية العامة للدولة.	51.100.151.500	59.697.464.802
II. – الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	7.535.980	—
نفقات الاستغلال	—	5.535.980
نفقات الاستثمار	—	2.000.000
الموانىء :		
الموارد	186.522.981	—
نفقات الاستغلال	—	50.000.000
نفقات الاستثمار	—	136.522.981
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	223.712.632	—
نفقات الاستغلال	—	143.712.632
نفقات الاستثمار	—	80.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي :		
الموارد	203.681.500	—
نفقات الاستغلال	—	152.330.000
نفقات الاستثمار	—	51.351.500
مجموع الميزانيات الملحقة ..	621.453.093	621.453.093
III. – الحسابات الخاصة للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خاصة .	4.307.723.000	4.428.647.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية .	27.165.000	27.090.700
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة	222.112.300
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاستثمار	360.000.000	360.000.000
حسابات القروض	223.045.200	1.074.401.500
حسابات السلفات	100.000	للتذكرة
حسابات النفقات من المخصصات ..	3.553.000.000	3.553.000.000
مجموع الحسابات الخاصة للخزينة .	8.471.033.200	9.665.251.500
المجموع العام ..	60.192.637.793	69.984.169.395
زيادة تكاليف الدولة على الموارد ..	9.791.531.602	

المادة 15

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1987 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9- بالميزانية العامة للدولة بعنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض – مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية ».

المادة 16

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1987.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الجزء الأول

الاحكام المطبقة في سنة 1987

I. – الميزانية العامة للدولة

المادة 17

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بثلاثة وعشرين مليارا وستمائة وستة وسبعين مليونا وتسعمائة وثلاثة وعشرين ألفا وستمائة وستة وثلاثين درهما (23.676.923.636).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

المادة 18

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1987 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1988.

المادة 19

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بتسعة وأربعين مليارا ومائتين وسبعة وثمانين مليونا واثنين وخمسين ألف درهم (49.287.052.000) منها تسعة عشر مليارا وتسعمائة وأربعة وعشرون مليونا ومائتان وتسعة وثلاثون ألف درهم (19.924.239.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1987.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

المادة 20

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر 1986 من نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة.

المادة 21

يحدد بستة عشر مليارا وستة وتسعين مليونا واثنين وثلاثمائة ألف ومائة وستة وستين درهما (16.096.302.166) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

II. – الميزانيات الملحقة

المادة 22

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بثلاثمائة وواحد وخمسين مليونا وخمسمائة وثمانية وسبعين ألفا وستمائة واثنى عشر درهما (351.578.612) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.535.980 درهما
الميزانية الملحقة للموانىء	50.000.000 درهم
الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	143.712.632 درهما
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	152.330.000 درهم
المجموع	351.578.612 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 23

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بمليار ومائتين وستة وثلاثين مليونا وخمسمائة وأربعة وسبعين ألفا وأربعمائة وواحد وثمانين درهما (1.236.574.481) منها مائتان وتسعة وستون مليونا وثمانمائة وأربعة وسبعون ألفا وأربعمائة وواحد وثمانون درهما (269.874.481) اعتمادات أداء في سنة 1987.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

المادة 24

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر 1986 من نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 25

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خاصة بأربعة ملايير وأربعمائة وثمانية وعشرين مليونا وستمائة وسبعة وأربعين ألف درهم (4.428.647.000).

المادة 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليونا وتسعين ألفا وسبعمائة درهم (27.090.700).

المادة 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بمائتين واثنين وعشرين مليونا ومائة واثني عشر ألفا وثلاثمائة درهم (222.112.300).

المادة 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

المادة 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وأربعة وسبعين مليونا وواحد وأربعمائة ألف وخمسمائة درهم (1.074.401.500).

المادة 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1987 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بثلاثة ملايير وخمسمائة وثلاثة وخمسين مليون درهم (3.553.000.000).

المادة 31

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا خلال سنة 1987 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1986 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف موقبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الجزء الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لامور خاصة

احداث حساب مرصد لامور خاصة يسمى « الصندوق الوطني لتنمية الرياضة »

المادة 32

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنمية الرياضة ولاسيما فيما يتعلق بتكوين نخبة من الرياضيين واعداد رياضيين ذوي مستوى عال وتدريبهم واستكمال تكوينهم وتحقيق اندماجهم واعادة اندماجهم في المجال الاجتماعي والمهني ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1987 حساب مرصد لامور خاصة يسمى « الصندوق الوطني لتنمية الرياضة » يكون وزير الشبيبة والرياضة هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

I. ـ في الجانب الدائن :

1 ـ 30 % من الموارد الاجمالية المستوفاة فيما يتعلق بالاعلانات داخل الملاعب وساحات الالعاب والميادين الرياضية ؛

2 ـ جميع حصيلة انواع اليانصيب المنظمة لفائدة الصندوق : اليانصيب العادي واليانصيب المشتمل على جوائز عينية (تومبولا) واليانصيب الفوري والرهان والتكهنات الرياضية ؛

3 ـ الموارد المتنوعة والطارئة الآتية من الانشطة ذات الطابع الرياضي التي تنظمها او ترعاها وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة الحساب ولا تقتطع نفقاتها من الميزانية العامة للدولة ؛

4 ـ الاعانات المالية المقدمة من الميزانية العامة للدولة ؛

5 ـ الهبات والوصايا.

II. ـ في الجانب المدين :

1 ـ النفقات المتعلقة بدعم المنتخبات الوطنية ؛

2 ـ النفقات المتعلقة باعداد الرياضيين ذوي المستوى العالي ومشاركتهم في المنافسات الرياضية الجهوية والقارية والدولية ؛

3 ـ النفقات المتعلقة بتمويل الانشطة ذات الطابع الرياضي المشار اليها في الفقرة 3 من البند I أعلاه.

تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.53 المسمى « حصة الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة على القيمة المضافة »

المادة 33

يغير على النحو التالي البند II من المادة 33 المكررة من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« II. ـ فيما يخص سنة 1987 بصفة استثنائية وانتقالية ، يتضمن هذا الحساب في الجانب المدين دفع الحصة الراجعة للجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة الى الميزانية العامة للدولة. »

تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.46 المسمى « الصندوق الوطني للعمل الثقافي »

المادة 34

I ـ يتمم على النحو التالي البند II من الفصل 33 من القانون المالي لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

« II ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب المدين :

« .....

« .....

« نفقات صيانة وترميم المآثر التاريخية والمنشآت الثقافية.

« في الجانب الدائن :

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

II ـ يتمم بالبند III التالي الفصل 33 من القانون المالي لسنة 1983 رقم 24.82 المشار اليه أعلاه :

« III ـ المبالغ التي تدفعها على سبيل الهبة الى الصندوق الوطني للعمل الثقافي المؤسسات الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية وفق نظام صافي الربح الحقيقي تطرح في حدود 1,5 % من ربح المؤسسات المذكورة المفروضة عليه الضريبة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول «أ»

(المادة 14)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1987

(بالـدراهـم)

I. – الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيـان المـوارد	تقديرات سنة 1987
	البـاب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
1	الضـريبـة الزراعيـة	للتذكـرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	500.000.000
3	ضريبة الارباح المهنيـة	3.000.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	3.000.000.000
5	الضريبـة الحضريـة	50.000.000
6	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	15.000.000
7	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	250.000.000
8	ضريبة نتاج الاسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	50.000.000
9	الزيادات المترتبة على تاخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ..	80.000.000
10	ضريبة الارباح العقارية	130.000.000
11	واجب التضامن الوطني	640.000.000
	مجموع الباب الاول	7.715.000.000
	البـاب الثـاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسـوم الاستيـراد	3.220.000.000
2	الرسم الخاص عند الاستيراد	1.628.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	للتذكـرة
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	225.000.000
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	للتذكـرة
6	موارد متنوعة	للتذكـرة
	مجموع الباب الثاني	5.073.000.000
	البـاب الثـالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :	
1	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	110.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	50.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرهـا من المـواد المحلاة الصناعية	120.000.000
4	الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها ..	للتذكـرة
5	الرسوم المفروضة على انواع الجعة	75.000.000
6	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	30.000.000
7	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية واطارات العجـلات	20.000.000
8	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	4.082.000.000
9	الرسوم المفروضة على الثقاب	5.000.000
10	الرسوم المفروضة على الملاهي	8.000.000
11	الرسوم المفروضة على التبغ	1.950.000.000
12	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	4.000.000
13	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	75.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	6.529.000.000
	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	للتذكـرة
15	الضريبة على القيمة المضافة	6.475.000.000
	مجموع الباب الثالث	13.004.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1987
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتنبر	
	وسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	500.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	47.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	108.000.000
5	الغرامات	19.000.000
6	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	1.000.000
8	الرسوم المفروضة على التأمينات	55.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	730.000.000
	رسوم التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	213.000.000
10	التنبر على الاوامر بالاداء	80.000.000
11	بطائق التعريف	48.000.000
12	رخص الصيد وجمل السلاح	10.000.000
13	التنبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	85.000.000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	1.000.000
16	رسوم تنبر المخالصات المتعلقة بالموارد المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	1.413.000.000
17	رسم تنبر خاص على سندات الاستيراد	8.000.000
18	رسم السفر خارج الحدود	50.000.000
	مجموع رسوم التنبر	1.908.000.000
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
19	الرسم الاساسي ورسم النسخة	200.000.000
20	الرسم الاضافي والغرامة	5.000.000
	حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	205.000.000
	مجموع الباب الرابع	2.843.000.000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول املاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	4.000.000
	منتجات املاك الدولة الاخرى :	
2	الاتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة	4.500.000
3	الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة	100.000
4	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	16.000.000
5	دخول أملاك الدولة (ايجار المعقبات الزراعية وغير الزراعية والتكاليف الايجارية الخ)	60.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	4.500.000
7	التركات الشاغرة	200.000
8	موارد متنوعة	700.000
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	86.000.000
	مجموع الباب الخامس	90.000.000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح الاحتكار التبغ	10.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	660.000.000
3	الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب	300.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير	120.000.000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	40.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	17.000.000
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	20.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1987
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	60.000.000
10	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	20.000.000
11	الموارد الآتية من المؤسسات الاخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكـرة
12	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولمساس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	8.000.000
13	فائض موارد الميزانيات الملحقة	5.000.000
14	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	40.000.000
15	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	40.000.000
16	الموارد الآتية من معامل السكر	20.000.000
	مجموع الباب السادس	1.360.000.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	المادة الاولى – العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	8.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكـرة
	ادارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع المادة الاولى	38.100.000
	المادة الثانية – الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم القنصلية	50.000.000
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	400.000
7	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الثانية	52.400.000
	المادة الثالثة – الدفاع الوطني	
8	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	2.000.000
	مجموع المادة الثالثة	2.000.000
	المادة الرابعة – الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكـرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكـرة
	المادة الخامسة – المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	150.000.000
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	40.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من المبيوعات والايجارات العامة	3.000.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكـرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	1.500.000
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	1.500.000
	مجموع المادة الخامسة	196.000.000
	المادة السادسة – الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	4.000.000
17	رسم التفتيش	8.000.000
	مجموع المادة السادسة	12.000.000
	المادة السابعة – التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	600.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
	مجموع المادة السابعة	900.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1987
	المادة الثامنة – الصيد البحرى والملاحة التجارية	
20	الاتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	200.000
21	الاتاوى المفروضة على رخص الصيد فى اعالى البحار	215.000.000
22	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم فى الجنح المتعلقة بالصيد البحرى	2.000.000
	مجموع المادة الثامنة	217.200.000
	المادة التاسعة – النقل	
23	الرسم المفروض على النقل الخاص	10.000.000
24	الرسوم المستوفاة فى المطارات	32.000.000
	مجموع المادة التاسعة	42.000.000
	المادة العاشرة – الطاقة والمعادن	
25	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم-ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.000.000
26	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1.000.000
	مجموع المادة العاشرة	2.000.000
	المادة الحادية عشرة – التجهيز	
27	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	1.500.000
28	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	3.500.000
	المادة الثانية عشرة – الفلاحة والاصلاح الزراعي	
29	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	5.300.000
30	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	500.000
31	رسوم التحليل بالمختبرات	300.000
32	موارد مراكز تناسل الخيل	10.000
33	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	3.800.000
34	موارد متنوعة	1.300.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	11.210.000
	المادة الثالثة عشرة – التربية الوطنية	
35	الرسوم المدرسية	للتذكرة
36	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	للتذكرة
	المادة الرابعة عشرة – الشؤون الثقافية	
37	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة عشرة	للتذكرة
	المادة الخامسة عشرة – الشبيبة والرياضة	
38	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان فى مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	500.000
	مجموع المادة الخامسة عشرة	500.000
	المادة السادسة عشرة – الصحة العمومية	
39	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	20.000
40	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام فى المؤسسات الصحية	20.000.000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	2.000.000
42	موارد متنوعة	1.000.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	23.020.000
	المادة السابعة عشرة – بيع الاضابير	
43	الخرائط والوثائق المختلفة التى تنشرها الوزارات	1.000.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	1.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1987
	المادة الثامنة عشرة – موارد متنوعة وطارئة	
44	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والثمارات	للتذكرة
45	المسترجعات من الاجور والمرتبات	60.000.000
46	المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة	للتذكرة
47	المبالغ التي يرجعها المكتتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	2.000.000
48	الرسوم المستوفاة عن اوسمة المملكة	40.000
49	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار ..	10.000.000
50	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور	5.000.000
51	موارد متنوعة وطارئة	80.000.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	157.040.000
	المادة التاسعة عشرة	
52	ديون الخزينة المتقادمة	10.000.000
	مجموع المادة التاسعة عشرة	10.000.000
	مجموع الباب السابع	768.870.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	2.775.000.000
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	20.281.500
5	المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	2.796.281.500
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	1.700.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	200.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	15.500.000.000
	مجموع الباب التاسع	17.400.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة :	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1987
	الباب الحادي عشر	
	الموارد الشكلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	51.100.151.500

II. – الميزانيات الملحقة

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1987
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	حصيلة الإعلانات بالجريدة الرسمية	1.800.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1.350.000
3	حصيلة أشغال الطبع	1.500.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	20.000
5	موارد متنوعة وطارئة	4.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	5.000
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	856.980
	مجموع موارد الاستغلال	5.535.980
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2.000.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	2.000.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	7.535.980
	الميزانية الملحقة للموانىء	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.264.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	100.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	100.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3.000.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعباة	1.000.000
6	اتاوى احتلال أملاك الدولة داخل الموانىء والرسم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شوكات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	50.000
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	600.000
11	موارد متنوعة وطارئة	300.000
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة عن تفريغ الاسماك	1.170.000
	مجموع موارد الاستغلال	50.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1987
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	136.522.981
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	136.522.981
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء	186.522.981
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
3	الموارد المتعلقة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
7	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
8	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج اذاعة طنجة	للتذكرة
9	فائض موراد المصلحة المستقلة للاعلانات	30.000.000
10	مساعدات متنوعة	للتذكرة
11	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
12	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	53.000.000
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	59.712.632
	مجموع موارد الاستغلال	143.712.632
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	80.000.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	80.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	223.712.632
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	150.000.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطوبوغرافية	1.300.000
3	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	30.000
4	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمرافق ذات الامتياز	950.000
5	حصيلة كراء المعدات	50.000
6	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستغلال	152.330.000
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ...	51.351.500
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	51.351.500
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي.	203.681.500
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	621.453.093

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. – الحسابات الخاصة للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1987
	أ) حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	
35-05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35-06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	300.000.000
35-07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	80.000.000
35-08	الحساب الخاص برسم الفقراء	12.000.000
35-10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	48.000.000
35-11	الحساب المشترك لبيع التبغ	12.000.000
35-13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	150.000.000
35-14	حساب تنمية السبيب النباتي	200.000
35-15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك القابوية	2.020.000
35-16	الصندوق الوطني الغابوي	80.000.000
35-18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	2.600.000
35-20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	للتذكرة
35-21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	27.000
35-25	الصندوق الخاص بالاقتطاعات من الرهان الرياضي	100.000
35-27	مرصدات المصالح المالية	50.000.000
35-29	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير	1.000.000
35-32	صندوق الاصلاح الزراعي	للتذكرة
35-33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	1.000.000
35-34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	200.000.000
35-36	الصندوق الخاص بالمغربة	576.000
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	90.000.000
35-38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	7.000.000
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين والى أسرهم	للتذكرة
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة
35-41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	للتذكرة
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	للتذكرة
35-43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	5.000.000
35-44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35-45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000
35-46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	5.000.000
35-47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	30.000.000
35-48	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	110.000.000
35-49	الصندوق الاجتماعي للسكنى	50.000.000
35-50	صندوق الصيد البرى	11.000.000
35-51	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	5.000.000
35-52	صندوق التنمية الفلاحية	250.000.000
35-53	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	2.775.000.000
35-54	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20.000.000
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	4.307.723.000
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31-02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	165.000
31-04	العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني	7.000.000
31-05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	27.165.000
	ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32-10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32-11	صندوق النقد العربي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1987 :
32–12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32–13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
32–14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32–15	عمليات مع شركة شيلبتر – افريقيا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33–00	أذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33–01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33–02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33–03	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ) حسابات الاستثمار	
40–00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	10.000.000
30–00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	350.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	360.000.000
	و) حسابات القروض	
44–01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	135.000
44–02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	4.214.000
44–03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	5.363.000
44–06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44–07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	19.300.000
44–08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44–09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	13.515.000
44–10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	18.750.000
44–11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني بالغرب	للتذكرة
44–12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44–14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44–15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	4.127.000
44–16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44–17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	9.127.000
44–18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس	4.167.000
44–19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	للتذكرة
44–20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44–21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44–22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
44–23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي – برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
44–24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	1.883.000
44–25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	37.724.700
44–26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
44–27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	28.777.500
44–28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	1.064.400
44–29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	1.142.600
44–30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	88.700
44–31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	33.670.800
44–32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
44–33	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا	للتذكرة
44–34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	757.900
44–35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	174.900
44–36	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	506.500
44–37	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
44–38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	249.300
44–39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	363.500
44–40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	301.100
44–41	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	303.200
44–42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	253.000
44–43	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	359.800
44–44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
44–45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	للتذكرة
44–46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1987
44–47	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	30.522.500
44–48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
44–49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكرة
44–50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
44–51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
44–52	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
44–53	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	للتذكرة
44–54	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	203.800
	مجموع موارد حسابات القروض	223.045.200
	ز) حسابات السلفات	
41–00	السلفات الممنوحة للبلديات	100.000
41–01	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
42–00	السلفات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42–03	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42–04	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
42–05	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
43–04	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43–09	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43–10	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية.	للتذكرة
43–21	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43–23	السلفات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
45–00	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45–01	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45–06	السلفات الممنوحة الى « كمياء المغرب »	للتذكرة
45–07	السلفات الممنوحة للخطوط البحرية للمضيق	للتذكرة
45–10	السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	للتذكرة
45–11	السلفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45–12	السلفات الممنوحة لشركة المناجم بأحولى	للتذكرة
45–14	السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
45–16	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45–17	السلفات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	للتذكرة
45–18	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45–20	السلفات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
45–21	السلفات الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات السلفات	100.000
	ح) حسابات النفقات من المخصصات	
36–00	الصندوق الوطني الغابوي	50.000.000
36–01	حماية الاراضي واستصلاحها	للتذكرة
36–02	صندوق عملية السماد	للتذكرة
36–03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	500.000.000
36–04	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة
36–05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	50.000.000
36–06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1.000.000
36–07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	150.000.000
36–08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة
36–09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	2.775.000.000
36–10	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	27.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	3.553.000.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخاصة للخزينة	8.471.033.200

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(المادة 17)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1987

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1987
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	102.640.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.380.000
الباب 3	مخصصات السيادة	103.100.000
	مجموع الفرع الاول	207.120.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	122.240.572
الباب 5	مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	343.716.284
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	35.346.140
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (المعدات والنفقات المختلفة)	8.139.180
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	46.383.000
الباب 11	الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	12.552.000
	مجموع الفرع الثاني	569.365.188
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	75.943.082
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	11.604.482
	مجموع الفرع الثالث	87.547.564
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول – وزيرا الدولة (الموظفون)	11.872.000
الباب 15	الوزير الاول – وزيرا الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	5.495.500
الباب 16	الوزير الاول – المجلس الأعلى للحسابات (الموظفون)	4.380.000
الباب 17	الوزير الاول – المجلس الاعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	2.316.000
الباب 18	الوزير الاول – الاموال الخاصة – العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	8.262.000
الباب 19	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	2.144.000
الباب 20	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.703.000
الباب 21	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (الموظفون)	2.735.000
الباب 22	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	9.242.000
الباب 23	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (الموظفون)	12.096.000
الباب 24	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	8.656.720
الباب 25	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	1.885.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1987
الباب 26	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	999.500
	مجموع الفرع الرابع	71.786.720
	الفرع الخامس	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
الباب 27	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	265.878.120
الباب 28	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	222.516.625
	مجموع الفرع الخامس	488.394.745
	الفرع السادس	
	وزارة التخطيط	
الباب 29	وزارة التخطيط (الموظفون)	43.045.000
الباب 30	وزارة التخطيط (المعدات والنفقات المختلفة)	16.308.000
	مجموع الفرع السادس	59.353.000
	الفرع السابع	
	وزارة الداخلية والاعلام	
الباب 31	وزارة الاعلام (الموظفون)	14.465.420
الباب 32	وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	34.812.000
الباب 33	وزارة الداخلية (الموظفون)	485.630.000
الباب 34	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	914.000.000
الباب 35	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (الموظفون)	741.100.000
الباب 36	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	115.534.000
الباب 37	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	610.970.000
الباب 38	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	146.460.000
الباب 39	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	51.424.000
الباب 40	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	27.000.000
	مجموع الفرع السابع	3.141.395.420
	الفرع الثامن	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
الباب 41	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	100.400.000
الباب 42	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	42.430.000
	مجموع الفرع الثامن	142.830.000
	الفرع التاسع	
	وزارة الشؤون الثقافية	
الباب 43	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	27.390.000
الباب 44	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	17.093.000
	مجموع الفرع التاسع	44.483.000
	الفرع العاشر	
	وزارة العدل	
الباب 45	وزارة العدل (الموظفون)	350.490.000
الباب 46	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	86.305.000
	مجموع الفرع العاشر	436.795.000
	الفرع الحادي عشر	
	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الإطر	
الباب 47	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر (الموظفون)	226.438.000
الباب 48	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	40.900.000
	مجموع الفرع الحادي عشر	267.338.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1987
	الفرع الثانى عشر	
	وزارة المالية	
الباب 49	وزارة المالية (الموظفون)	350.965.000
الباب 50	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	61.335.000
الباب 51	وزارة المالية – التكاليف المشتركة – والدين العمرى والاعانات الخاصة	674.445.200
الباب 52	وزارة المالية – التكاليف المشتركة – التعويضات والمبالغ المرجعة والاعانات المالية.	1.663.731.612
	مجموع الفرع الثانى عشر	2.750.476.812
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
الباب 53	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الموظفون)	325.907.000
الباب 54	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المعدات والنفقات المختلفة)	529.098.000
	مجموع الفرع الثالث عشر	855.005.000
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 55	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	15.350.000
الباب 56	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	34.347.500
	مجموع الفرع الرابع عشر	49.697.500
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة التشغيل	
الباب 57	وزارة التشغيل (الموظفون)	23.200.000
الباب 58	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	15.669.000
	مجموع الفرع الخامس عشر	38.869.000
	الفرع السادس عشر	
	وزارة التربية الوطنية	
الباب 59	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالى (الموظفون)	555.000.000
الباب 60	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالى (المعدات والنفقات المختلفة)	656.534.000
الباب 61	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوى (الموظفون)	2.993.953.000
الباب 62	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوى (المعدات والنفقات المختلفة)	255.272.300
الباب 63	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائى (الموظفون)	2.318.492.000
الباب 64	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائى (المعدات والنفقات المختلفة)	107.617.240
	مجموع الفرع السادس عشر	6.886.868.540
	الفرع السابع عشر	
	وزارة السكنى	
الباب 65	وزارة السكنى (الموظفون)	35.270.000
الباب 66	وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة)	7.125.000
	مجموع الفرع السابع عشر	42.395.000
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	
الباب 67	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	29.500.000
الباب 68	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	90.731.562
	مجموع الفرع الثامن عشر	120.231.562

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1987
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة النقل	
الباب 69	وزارة النقل (الموظفون)	99.255.000
الباب 70	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	51.586.130
	مجموع الفرع التاسع عشر	150.841.130
	الفرع العشرون	
	وزارة التجارة والصناعة	
الباب 71	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	26.276.000
الباب 72	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	22.580.000
	مجموع الفرع العشرين	48.856.000
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة السياحة	
الباب 73	وزارة السياحة (الموظفون)	22.016.250
الباب 74	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	15.828.280
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	37.844.530
	الفرع الثاني والعشرون	
	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية	
الباب 75	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (الموظفون)	18.565.000
الباب 76	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	15.340.000
	مجموع الفرع الثانى والعشرين	33.905.000
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
الباب 77	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	938.500.000
الباب 78	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	354.903.425
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	1.293.403.425
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الطاقة والمعادن	
الباب 79	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	40.045.000
الباب 80	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	34.419.000
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	74.464.000
	الفرع الخامس والعشرون	
	الامانة العامة للحكومة	
الباب 81	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	8.970.000
الباب 82	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	2.069.500
الباب 83	الامانة العامة للحكومة – مصاريف التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	1.000.000
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	12.039.500
	الفرع السادس والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطنى	
الباب 84	ادارة الدفاع الوطنى (الموظفون)	4.004.522.000
الباب 85	ادارة الدفاع الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	1.115.358.000
الباب 86	ادارة الدفاع الوطنى – الدرك الملكى (الموظفون)	295.254.000
الباب 87	ادارة الدفاع الوطنى – الدرك الملكى (المعدات والنفقات المختلفة)	129.821.000
	مجموع الفرع السادس والعشرين	5.544.955.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1987
	الفرع السابع والعشرون	
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
الباب 88	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	9.780.000
الباب 89	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	3.722.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	13.502.000
	الفرع الثامن والعشرون	
	وزارة البريد والمواصلات	
الباب 90	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	5.985.000
الباب 91	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.176.000
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	7.161.000
	الفرع التاسع والعشرون	
	نفقات متنوعة	
الباب 92	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	200.000.000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	200.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	23.676.923.636

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول «ج»

(المادة 19)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة فى سنة 1987

(بالـدراهـم)

ارقام الابواب	الـوزارات أو المصـالـح	اعتمادات الاداء فى سنة 1987	اعتمادات الالتزام فى سنة 1988 وما يليها	المجمـوع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	130.000.000	—	130.000.000
2	الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية	180.000.000	220.000.000	400.000.000
3	الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط	63.000.000	12.694.000	75.694.000
4	الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية	1.600.000	2.700.000	4.300.000
5	الامانة العامة للحكومة	2.500.000	—	2.500.000
6	وزارة السياحة	110.000.000	49.000.000	159.000.000
7	وزارة العدل	90.000.000	100.000.000	190.000.000
8	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	49.000.000	57.000.000	106.000.000
9	مجلس النواب	—	—	—
10	وزارة الداخلية والاعلام	746.304.000	223.038.000	969.342.000
11	وزارة السكنى	296.892.000	280.170.000	577.062.000
12	وزارة المالية	6.218.955.000	7.732.067.000	13.951.022.000
13	وزارة التجارة والصناعة	16.000.000	9.600.000	25.600.000
14	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية	25.000.000	10.700.000	35.700.000
15	وزارة الطاقة والمعادن	888.000.000	66.200.000	954.200.000
16	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	2.350.000.000	5.029.330.000	7.379.330.000
17	وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر	3.194.088.000	7.575.500.000	10.769.588.000
18	وزارة النقل	900.000.000	1.938.030.000	2.838.030.000
19	وزارة الشبيبة والرياضة	40.000.000	42.050.000	82.050.000
20	وزارة التربية الوطنية	2.505.000.000	2.789.000.000	5.294.000.000
21	وزارة التشغيل	1.800.000	734.000	2.534.000
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	45.000.000	35.000.000	80.000.000
23	وزارة الصحة العمومية	400.000.000	600.000.000	1.000.000.000
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	4.800.000	—	4.800.000
25	وزارة الشؤون الثقافية	11.200.000	12.000.000	23.200.000
26	ادارة الدفاع الوطني	1.647.100.000	2.575.000.000	4.222.100.000
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	8.000.000	3.000.000	11.000.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	19.924.239.000	29.362.813.000	49.287.052.000

***

الجـدول «د»

(المادة 21)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة فى سنة 1987

(بالـدراهـم)

أرقام الابواب	الـوزارة	الاعتمادات فى سنة 1987
الباب 1	وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك	12.742.833.321
الباب 2	وزارة المالية – الدين العائم	3.353.468.845
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	16.096.302.166

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « هـ »

(المادة 22)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة فى سنة 1987

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات فى سنة 1987
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	3.267.680
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	2.068.300
الباب 3	التكاليف المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	200.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.535.980
	الميزانية الملحقة للموانىء	
الباب 1	الموظفون	22.543.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	6.655.500
الباب 3	التكاليف المالية	20.281.500
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	520.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانىء	50.000.000
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
الباب 1	الموظفون	48.280.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	93.432.632
الباب 3	التكاليف المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.000.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	143.712.632
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى	
الباب 1	الموظفون	72.910.500
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	22.068.000
الباب 3	التكاليف المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.000.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	56.351.500
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى	152.330.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	351.578.612

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « و »

(المادة 23)

التوزيـع علـى الابـواب للاعتمـادات المفتوحـة فيمـا يتعلـق بنفقـات الاستثمـار للميزانيـات الملحقـة فى سنة 1987

(بالدراهـم)

ارقام الابواب	المصـالـــح	اعتمادات الاداء فى سنة 1987	اعتمادات الالتزام فى سنة 1988 وما يليها	المجمـــوع
فريد	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	2.000.000	—	2.000.000
فريد	الميزانية الملحقة للموانىء	136.522.981	947.000.000	1.083.522.981
فريد	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	80.000.000	1.500.000	81.500.000
فريد	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	51.351.500	18.200.000	69.551.500
	المجموع العام	269.874.481	966.700.000	1.236.574.481

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.814 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.

الوزير الاول ،

بناء على المادة 16 من القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1987.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.815 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 15 من القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية.

المادة الثانية

يفوض أيضا الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع باسم حكومة المملكة المغربية اتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.816 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) تفويض بموجبه خلال سنة 1987 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تقوم بجبايتها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1987 بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر قرارات تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.817 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تقوم بجبايتها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تقوم بجبايتها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986) ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 190 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 190. – تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من « الضرائب والرسوم المستحقة عن التصدير ، مع مراعاة الشروط « التي يحددها مدير الادارة ان اقتضى الحال ذلك :

« أ) السلع والبضائع التي تقدمها الحكومات الاجنبية أو الهيئات « الدولية في نطاق التعاون الدولي على سبيل الهبة للدولة والجماعات « المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة « المنفعة العامة.

« ب) العينات التي ليست لها قيمة تجارية ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.818 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.81.868 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتحديد شروط منح وتعيين نسبة الجزء المردود من الفائدة المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.868 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتحديد شروط منح وتعيين نسبة الجزء المردود من الفائدة المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 2 من المرسوم رقم 2.81.868 المشار اليه أعلاه بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ويعتاض عنها بالاحكام التالية ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) :

« الفصل 2. – تحدد على النحو التالي نسبة الجزء المردود من « الفائدة المنصوص عليه في الفصل السابق :

« – 4 % فيما يخص القروض التي يقل مبلغها عن 100.000 درهم « أو يعادلها ؛

« – 2 % فيما يخص القروض المتراوح مبلغها بين 100.001 « و 200.000 درهم بادخال الغاية. »

المادة الثانية

يواصل دفع الجزء المردود من الفائدة الممنوح قبل فاتح يناير 1987 عملا بالمرسوم رقم 2.81.868 المشار اليه أعلاه بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) وذلك وفق النسبة المعمول بها قبل فاتح يناير 1987 والى انتهاء المدة الممنوح عنها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.819 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة رسم شبه ضريبي يسمى « رسم النهوض بالسياحة ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة رسم شبه ضريبي يسمى « رسم النهوض بالسياحة » كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.81.870 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 من ربيع الاول 1402 (16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير السياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفقرة الاولى من الفصل 2 المكرر من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) ويعتاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 2 المكرر (الفقرة الاولى). – يحدد الرسم عن كل « شخص وعن كل ليلة بالمبالغ التالية :

« – 10 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في الصنف « الممتاز »؛

« – 7 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف « 5 نجوم » ؛

« – 5 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف « 4 نجوم » « أو قرى قضاء العطل ؛

« – 3 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف « 3 نجوم » « وكذا الاقامات السياحية والانزال القروية ؛

« – درهمان فيما يخص الفنادق المرتبة في صنفي « نجمتين » « و« نجمة واحدة » ؛

« – درهم واحد فيما يخص الفنادق غير المرتبة والمآوى « والانزال العائلية ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية ووزير السياحة كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير السياحة ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.86.820 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض رسم التكوين المهني وتحديد سعره واجراءات استيفائه وتعيين الشروط المتعلقة بابرام العقود في شأن تحقيق برامج خاصة بالتكوين المهني.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض رسم التكوين المهني وتحديد سعره واجراءات استيفائه وتعيين الشروط المتعلقة بابرام العقود في شأن تحقيق برامج خاصة بالتكوين المهني ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 من المرسوم رقم 2.73.633 المشار اليه أعلاه بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) :

« الفصل 3. – يحدد سعر رسم التكوين المهني بنسبة 1,6 % « من مبلغ الاجور كما هي محددة في الفصل 4 بعده. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.821 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يتعلق بالاجور المستحقة على الخدمات التي تقوم بها المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الطاقة والمعادن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (I) تعريفات التحاليل والتجارب التي تنجزها المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

يفرض على جميع تحاليل المواد المعدة للبيع وعلى جميع الاعمال المستعجلة رسم اضافي نسبته 50 % من التعريفة المطبقة على التحاليل والاعمال المذكورة.

المادة الثالثة

يقدر بناء على مقايسة الاجر المستحق لمستخدمي المختبر عن كل ساعة يقضونها في العمل خارجه لحساب أحد العملاء وكذلك الاجور المستحقة على التحاليل وأعمال المختبر غير الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (I).

(I) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3870 مكرر بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) صفحة 460.

المادة الرابعة

يؤدى الاجر عما ينجز للافراد من تحاليل وتجارب واعمال حين ايداع العينة المراد تحليلها متى سمحت بذلك العمليات المبينة في الطلب المقدم في شأنها.

وفي حالة العكس ، تسدد المبالغ المستحقة حين سحب محاضر التحليل أو التجارب التي حررها المختبر.

المادة الخامسة

ينسخ القرار الصادر في 30 من رمضان 1343 (24 أبريل 1925) بالاذن للمختبر التابع لمصلحة المعادن في انجاز تحاليل للافراد وقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1119.79 الصادر في 5 شوال 1399 (28 أغسطس 1979) بتحديد تعريفة الرسوم الواجب استيفاؤها عن التحاليل التي تنجزها مختبرات وزارة الطاقة والمعادن لحساب الافراد.

المادة السادسة

يسند الى وزير المالية ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.86.809 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1967 بقبول القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي باذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة عملياتها المتعلقة بالقرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا فى المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية وذلك فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل أذون وسندات ، سواء اعرضت مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا انجز اقتراض بعملة اجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقارى والفندقى من مجموع مبلغ الستمائة مليون درهم (600.000.000) الذى يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1455.86 صادر فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) تحدد بموجبه فيما يخص محصول الارز من موسم 1986 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز وكذا مبلغ السلف الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة المغربية الى غاية عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » عن منتجات 1986 المبينة في المادة 2 بعده.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات التي تمنح خلال موسم 1986 – 1987.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

250 درهما فيما يخص الارز « بادي » المستدير ؛

300 درهم فيما يخص الارز « بادي » الطويل.

المادة الثالثة

يحدد الاجل الاقصى لارجاع مبالغ السلفات بيوم 30 نوفمبر 1987.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1454.86 صادر في 4 ربيع الاول 1407 (7 نوفمبر 1986) تحدد بموجبه عن موسم 1986 كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محاصيل القطن السنوية.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محاصيل القطن السنوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تستفيد من ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) السلفات التي تمنحها المؤسسات المقرضة عن محصول موسم 1986 من القطن ، على ألا تتجاوز بحسب جودة القطن المرهون المبالغ التالية عن كل قنطار :

	بزور القطن	الياف القطن
جميع الانواع	600.00 درهم	1.920.00 درهما

المادة الثانية

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع السلفات بيوم 30 نوفمبر 1987.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1407 (7 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1453.86 صادر في 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 681.67 المشار اليه أعلاه بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الاول. – تحدد فيما يلي قائمة النفقات التي يمكن « أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

« .....

« XV. – النفقات التالية المتعلقة بتسيير شؤون مناصب « الملحقين العسكريين لدى البعثات الديبلوماسية المغربية بالخارج :

« – صيانة واصلاح المباني ؛

« – صيانة واصلاح واستئجار الاثاث والمعدات ؛

« – الطبع ومصاريف المكتب والمكتبة والنشر ؛

« – الاتصالات البريدية والبرقية والتليفونية ؛

« – مصاريف تسيير شؤون السيارات ؛

« – مصاريف الاستقبالات ؛

« – شراء الاثاث والمعدات ؛

« – شراء السيارات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1306.85 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) يتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات أو المنتجات النباتية حين الاستيراد.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الاول 1346 (20 سبتمبر 1927) بسن نظام للمراقبة الصحية للنباتات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.439 الصادر في 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة بروما في 6 ديسمبر 1951 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

لا يمكن دخول أو عبور المنتجات أو السلع المبينة في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الاول 1346 (20 سبتمبر 1927) الا في :

– موانىء أكادير والحسيمة والدار البيضاء والجديدة والقنيطرة والعيون والعرائش والناضور وطنجة ؛

– مراكز الحدود ببني انصار (الناضور) والفنيدق (طنجة) وزوج بغال (وجدة) ؛

– مطارات أكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش ووجدة والرباط – سلا وطنجة وتطوان.

وتخضع المنتجات أو السلع المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه عند دخولها في الموانىء أو مراكز الحدود أو المطارات الآنفة الذكر للتفتيش الصحي وفق الاجراءات والشروط الواردة في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الاول 1346 (20 سبتمبر 1927) مع مراعاة أحكام المادة الخامسة بعده.

المادة الثانية

يجب أن ترفق ارساليات الافراس والعكاس والفسل والطعوم والبصل الزهري والعساقل ونبات البصل والجذامير والبذور والبزور والازهار المقطوعة بشهادة صحية مطابقة للنموذج الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بحماية النباتات المشار اليها أعلاه الموقعة بروما في 6 ديسمبر 1951 وكذا بنسخة من الفاتورة التجارية الخاصة بالارسال مشهودا بمطابقتها للاصل من لدن المرسل أو المستورد تتضمن بيان أنواع وأنماط النباتات واسم وعنوان المرسل ومؤسسة المنشأ واسم وعنوان المرسل اليه ووزن الطرود وتفاصيل محتوى كل واحد منها.

ويجب أن ترفق ارساليات بذور البطاطا والطماطم والباذنجان ، علاوة على ما ذكر ، بتصريح اضافي تحرره المصالح الرسمية للمحافظة على صحة النباتات في بلدان المنشأ ويشهد فيه :

1 – ان الارسالية سليمة من الامراض والطفيليات التالية :

– خنفساء البطاطا ؛

– سلكيات البطاطا ؛

– الدتيلانكوس ؛

– الميلواد وجين ؛

– الضفضعيات الثعبانية ؛

– الضفضعيات العفصية ؛

– الدبول البكتيرية ؛

– العسقل المغزلي ؛

– الانجيوصوليس ؛

– الكلافيبكتير ؛

– البسودوموناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – انه وقعت عرقلتها وتطهيرها وتلفيفها اما في الميناء أو مركز الحدود أو مطار الارسال تحت مراقبة موظف تابع للمصلحة الرسمية للمحافظة على صحة النباتات في المنشأ واما في محطة للتوضيب مراقبة ومعتمدة من قبل المصلحة المذكورة . وفي هذه الحالة يباشر تفتيشها حين الارسال من لدن موظف تابع للمصلحة المذكورة.

3 – انها ، زيادة على ذلك ، خالية من التراب والكلأ والفضلات الاخرى.

على أنه يسمح بدخول بذور البطاطا التي لا تجاوز فيها نسبة الامراض أو الطفيليات الحدود التالية ضمن مجموع الحد الاقصى البالغ 10 % من وزنها.

أ) فيما يخص الامراض الفطرية والبكتيرية :

– 2 % من وزن العسقل المصاب بأحد الامراض التالية :

– التسمة ؛

– التعفن الجاف ؛

– التعفن الرخو.

– 5 % من وزن العساقل المصابة بالضفضعيات العامة في مساحة تزيد على الثلث (الاكتوميس) أو الضفضعيات ذات اللون الفضي والصولاني.

– 10 % من وزن العساقل المصابة بفطر الاروما.

ب) فيما يخص الطفيليات المبيدة :

– 5 % من وزن العساقل المصابة بخمس عضات واضحة من النطاط ، ويسمح كذلك بدخول بذور البطاطا التي لا تزيد نسبة اصابتها بالفيروز على 1،5 % (الصنف SE) و 2 % (الصنف E) و 8 % (الصنف A) و 10 % (الصنف B).

المادة الثالثة

إذا وقع استيراد المنتجات أو السلع المشار اليها في المادة الاولى أعلاه عن طريق الجو وجب على المرسل اليه أو وكيله أو المصرح :

– أن يقوم ، تحت قيد شروط الحراسة التي تحددها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، بنقل الطرود من المطار الى مكتب المفتش المكلف بحماية النباتات فيما يخص الارساليات الموجهة أو المملوكة للشخص نفسه والتي يعادل وزنها 50 كيلوغراما من المنتجات الواجب تفتيشها أو يقل عنها ، ويباشر بالمطار تفتيش الارساليات التي يزيد وزنها على 50 كيلوغراما ؛

– أن يقوم ، بواسطة عربة مغلقة يحفرها أحد أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، بنقل البضاعة المأمور بتبخيرها من لدن المعون المكلف بالتفتيش الصحي وذلك الى غاية أقرب محطة للتبخير.

وكل بضاعة لم تتوافر فيها شروط الاستيراد المنصوص عليها في هذه المادة ترجع أو تتلف من لدن المرسل اليه أو وكيله والا أتلفتها تلقائيا المصلحة الرسمية للمحافظة على صحة النباتات على نفقة المرسل اليه.

المادة الرابعة

تسجل نتائج التفتيش الصحي في محضر يحرره الموظف المكلف بهذا التفتيش ، ويشار ، ان اقتضى الحال ذلك في هذه الوثيقة التي تسلم نسخة منها الى المرسل اليه ، أو ممثله ، الى عملية تطهير السلعة أو المنتج من لدن المرسل اليه أو وكيله أو عملية تبخيرها أو ارجاعها أو اتلافها.

ويجب على المرسل اليه أو ممثله أن يدفع ، قبل حيازة المنتجات أو السلع المطهرة أو المبخرة ، الاتاوى المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والا تعين على المرسل اليه أو وكيله ارجاعها أو اتلافها بأمر من مصلحة الجمارك.

واذا لم ينفذ المعنيون بالامر العمليات المأمور بها داخل أجل الثمانية أيام التي تلي يوم صدور الامر بارجاع أو اتلاف السلع أو المنتجات المذكورة قامت المصلحة الرسمية للمحافظة على صحة النباتات باتلافها تلقائيا على نفقتهم . و يجوز للموظف المكلف بالتفتيش الصحي أن يخفض أجل الثمانية أيام المذكورة اذا كان الاحتفاظ بالسلع أو المنتجات يشكل خطرا على الصحة العامة أو المزروعات ، وكل اتلاف بصورة تلقائية للبضائع أو المنتجات يجب أن يثبت بمحضر تحرره السلطة المختصة.

المادة الخامسة

تعفى من التفتيش الصحي :

1 – بزور القهوة (Coffea Arabica, Coffea Liberica Bull et Coffea stenophylla Dox) وأوراق الشاى (الشاى الصيني).

2 – الخزامى اليابسة والعبيثران اليابس والصعتر اليابس وفضلات أزهار الورد اليابسة وحشيشة الدينار والحناء (الاوراق والعروق اليابسة) وعرق السوس (الجذور أو العروق) ؛

3 – العلك والصمغ والعلك الصمغي والكباء والجاوى وعود الند والعفص المختلف (عفص الصين وتقاوت وعفص البطم) ؛

4 – الاعشاب الطبية اليابسة والمطحونة في غلب ؛

5 – جميع أنواع الخشب ما عدا الخشب الصالح للتكثيف والخشب غير المقشر أو المتكون منه مجموع أو بعض النباتات أو المنتجات النباتية الخاضعة للتفتيش الصحي والقشور اليابسة والخلف الدبغ والمواد الصالحة للدباغة ما عدا المحتوية منها على بزور أو فواكه كاملة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – البرقوق والتين والعنب والمشمش والتفاح والاجاص والخوخ اليابس والفواكه المصبرة أو المطبوخة والتي كانت محل تحضير صناعي غير التجفيف ودقيق الحبوب والعجائن الغذائية والنخالة والثفل وتبن القمح والشعير والخرطال والسلت والتبن الموضب في لفائف مضغوطة بطريقة ميكانيكية ومربوطة ودقيق الفصة والالفاف النباتية مثل الرافيه والسيسال والقطن من غير حبوب والسبيب النباتي وبوجه عام المنتجات النباتية المطحونة أو المسحوقة ؛

7 – الاعشاب البحرية ؛

8 – بزور السمسم والنيجل والفستق (بزور الفستق) وبزور الجوز والبندق واللوز المقشر ، اذا كانت غير معدة للتكثيف ؛

9 – النباتات وأجزاء النباتات اليابسة المعقمة بواسطة الحرارة أو الكيمياء ؛

10 – اللواقح ذات الفائدة الاقتصادية أو الصحية عندما تقدم وفق الشروط المنصوص عليها في القرار بتاريخ فاتح مارس 1928 المتعلق باستيراد اللواقح ؛

11 – التبغ المصنوع والموضب في علب أو طرود.

المادة السادسة

ينسخ قرار كاتب الدولة في الفلاحة بتاريخ فاتح سبتمبر 1958 المتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية حين الاستيراد.

المادة السابعة

يسند الى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1484.86 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتحديد سعر رسم النظافة.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المتعلق برسوم الجماعات الحضرية والقروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم الجماعات الحضرية والقروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

ونظرا لضرورة تطبيق سعر موحد لرسم النظافة في مجموع المملكة ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي سعرا رسم النظافة المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.60.121 المشار اليه أعلاه بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) :

– 10 % من القيمة الايجارية العادية للعقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة ؛

– 6 % من القيمة الايجارية العادية للعقارات الواقعة بالمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1165.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986) بحظر المرور في بعض الطرق الثلاثية غير المعبدة خلال موسم الشتاء من كل سنة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصل الرابع (4) منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحظر مرور جميع السيارات والناقلات والعربات ابتداء من فاتح نوفمبر الى غاية 30 أبريل من كل سنة في حالة تهاطل الامطار وتساقط الثلوج أو ذوبانها أو تكون الجليد على الطرق الثلاثية غير المعبدة بجميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.